في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء متفق عليه ورواه
احمد وابو داود قال ميرك وعن عايشة قالت كانوا اي النبي
عليه السلام واصحابه يصلون العتمة اي صلوا العشاء قال
ابن الملك ولعل قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهي عن تسميتها
بذلك انتهى او قبل وصوله اليها وهو الاظهر فتدبر فيما بين
اي في الوقت الذي هو بين ان يغيب الشفق اي وما بعده و حذ
هذا مع انه لا بد منه في صحة بين لو لا انه قوله الى ثلث الليل الاول
بالجر صفة ثلث وهو اخر وقت الاختيار قال الطيبي الظاهر
من العبارة ان يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل
وتوجيهه ان يقدر لمغيب الشفق اجزاء ليختص بين بها و
تجعل الى حالا من فاعل يصلون اي يصلون بين هذه الاوقات
منتهين الى ثلث الليل وفيه انه لا يلزم حينئذ ان يقع صلوة
العشاء في اجزاء غيبوبة الشفق وثناءها وهو غير صحيح
وانما المراد انهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبة الشفق
متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان الحديث من افراد البخاري
ورواه النساء ايضا وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول
الله عليه السلام ليصلي الصبح قال ابن الملك اللام فيه للابتداء
وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية وعلى تقدير مبتدا المحذوف
عند البصرية اي لهو يصلي فتنصرف النساء اي اللاتي يصلين
معه وكن في ذلك الزمن على غاية الصيانة فما كان يتصرف
اليهن فتنة البشرية ولما حدثت الفتن لهن وبهن منعهن
العلماء من ذلك ولقد عائشة لو علم النبي عليه السلام ما احدث
النساء معه لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل
متلفعات بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدانهن
قال الطيبي التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف
به بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به و
قيل الجلباب وقيل الملحفة ما يعرفن ما نافية اي ما يعرفهن
احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا من الغلس بن
ابتدائية بمعنى لاجل قال الطيبي والغلس ظلمة اخر الليل ثم انه

ثم انه يشتمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل
من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعوم اسناده لانه
ما كان يظهر النور الا بطلوع الشمس متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة ايضا وعن قتادة بصري سدوسي
يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان اعمى قال الطيبي
عن انس ان نبي الله وفي نسخة ان النبي عليه السلام وزيد
بن ثابت تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اسم لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي
السحور بفتح السين هو المحفوظ اي من الرواة ولو ضم جاز
في اللغة كالوضوء والوضوء قام نبي الله وفي نسخة قام عليه
السلام الى الصلوة اي الصلوة المعهودة وهي هنا صلاة الصبح
فصلى اي اماما وهو معه قلنا لانس كم كان اي المقدار قال ابن الملك
استفهام منه مبتدا وخبرها الجملة اي اي زمان كان بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر بالنصب خبر لكان المقدر
اي كان ما بينهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الفاصل
قدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم
المؤمنين الاخذ به وانما اخذه رسول الله عليه السلام لاطلاع
الله تعالى اياه وكان عليه السلام معصوما عن الخطاء في الدين نقله
الطيبي وقال ابن الملك فان كان رجل عارف بدخول الصبح يقينا بعلم
النجوم جاز له هذا التاخير ايضا الى هذا المقدار قلت من اين له اليقين
مع احتمال خطائه في امر الدين ولهذا لم يجوزوا له الصيام والفطر
في رمضان بناء على علمه بالهلال والله اعلم رواه البخاري ورواه النسائي
واحمد قال ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام كيف
انت اي كيف الامر والحال بك اذا كانت عليك امراء جمع امير
ومنع صرفه لالف التانيث اي كانوا ائمة مستولين عليك يميتون
الصلوة اي يؤخرونها ويؤخرون اي الصلوة عن وقتها اي
وقتها المختار شك من الراوي وقول ابن حجر شك ابو ذر لمحل بحث
قال الطيبي اي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلوة
يؤخرها من اول وقتها وانت غير قادر على المخالفة ان صليت معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)